المبحث السادس
خلاف اليتيم مع الولي في أصل النفقة، أو قدرها، أو فيهما

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن القول قول الوصي بثلاثة شروط:

١ ـ كون اليتيم في حضانته.

٢ ـ أن يشبه فيما يدعي.

٣ ـ أن يحلف.

فإن تخلف شرط لم يقبل إلا ببينة.

وحجته: أن هذه الشروط قرينة على صدقه.

القول الثاني: أن القول قول الوصي بيمينه إذا كان ما يدعيه لائقاً بحال اليتيم، فإن ادعى زيادة على النفقة اللائقة فقول اليتيم، وإن اختلف في أصل النفقة فالقول قول الوصي.

وبه قال الشافعية[1].

وحجته:

١ ـ أن القول قول الوصي؛ لأنه أمين.

٢ ـ إذا ادعى زيادة على النفقة اللائقة صدق اليتيم؛ لمخالفة العادة.

---

(١) المهذب ١/ ٤٦٤، مغني المحتاج ٣/ ٨٣.

القول الثالث: أن القول قول الوصي ما لم يعلم كذبه، فإن كذب الحس دعواه، أو خالفه عادة وعرف لم يقبل قوله.

وبه قال الحنابلة[١].

وحجته:

١ ـ أنه يقبل قوله؛ لأنه أمين.

٢ ـ أنه لا يقبل قوله إذا خالف العادة؛ لمخالفته الظاهر.

القول الرابع: أن الوصي يصدق في نفقة مثله، ولا يصدق في الزيادة إلا ببينة.

وبه قال الحنفية[٢].

وحجته: أنه في قدر نفقة المثل مسلط عليه شرعاً، وأما الزيادة فليس مسلطاً عليه شرعاً.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن يقال إن ادعى الوصي نفقة المثل قبل قوله؛ لأنه مأذون له شرعاً، وما زاد لا يقبل قول الوصي إلا بما يقتضيه شرعاً.

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٥٦.

(٢) جامع أحكام الصغار ٤/ ١٣٦، أحكام اليتيم ص١٦٧.